كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة

محاضرات مقياس البيئة والتنمية المستدامة

لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

العام الدراسي: 2025/2024

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة

مقدمة :

لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي . و في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدارسات و الأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل ، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني .

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية ، و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية .

و قد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام 1992، و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض ، و مبادئ حماية الغابات ،و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها و صورها من جهة و مقتضيات حماية الموارد البيئة و الثروات الطبيعية من جهة أخرى . هذا و تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإحتياط الذي يتصف بميزة التسبيق و التوقع و هو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، و مبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال إدارة وحماية البيئة من سلطات إدارية مركزية و محلية، مجتمع مدني و قطاع خاص، بالإضافة إلى

مبدأ الإدماج و الذي يقتضي اعتماد الاعتباارت البيئية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، فضلا عن مبدأ الملوث الدافع والذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل المؤسسات المتسببة فيه تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة . و لأن الإهتمام العالمي بالبيئة و حمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية، ينبثق بالأساس من إهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الإهتمام على مستوى كل منها، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وضع الآليات الضرورية لضمان إستماررية النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة و الإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على كل هذه الدول ،على إعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية و لا الطبيعية.

وعليه فانه ومن خلال هذا المقياس سنتطرق بالدراسة الى اهم جوانب موضوع البيئة والتنمية المستدامة بحيث سيكون اهتمامنا منصبا على العلاقة التكاملية بينهما واهمية اليات والقواعد الضامنة للتوازن بينهما، وتسليط الضوء على اهم المفاهيم المتعلقة بهما من خلال بحث ودراسة ماهية القانون البيئي وكذا المفهوم العام للبيئة وأهم مشاكلها التي تواجهها في العصر الحديث، هذا بالإضافة للإطار القانوني الكفيل بحماية البيئة خاصة على الصعيد الوطني، ثم نعرج لمفهوم التنمية المستدامة وابعادها ،وأخيرا علاقة التأثر والتأثير بين المتغيرين (البيئة والتنمية)، وهذا وفق المحاور الاتية :

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

المحور الثاني: الاطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

المحور الثالث : مجالات حماية البيئة والمؤسسات الدولية المعنية بذلك

المحور الخامس: التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة كمدخل أساسي لفهمها، في المبحث الأول ومجالاتها في المبحث الثاني ومصادر حماية البيئة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

ان دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها و ارتباطها بمجال الحماية ، فحينما نحدد مفهوم البيئة هناك مصطلحات أخرى تقترب منها في الفهم كمصطلح الطبيعة ، التلوث و التنمية المستدامة ، و تظهر أهمية ذلك لاسيما فيما يخص وصف الضرر البيئي من جهة و من جهة أخرى فإن الإجراءات القانونية التي تضمنها قانون البيئة لها علاقة وثيقة بهذه المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للاحاطة بالمعنى الجامع للبيئة كمصطلح لغوي ومعنى له مدلول فقهي ، يقتضي الامر التطرق للتعريف بمعناه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا/ التعريف اللغوي لمصطلح البيئة

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا " [1].

ويقال لغة : تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته .

---

[1] سورة "يونس" الاية 87.

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oikos": بمعنى منزل و "logos" بمعنى العلم ، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي

أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط

بالكائنات الحية ، و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته.

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[2].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.[5]

---

[2]-محمد صالح الشيخ ،الاثار الاقتصادية والمالية ووسائل الحماية منها/مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،الإسكندرية، 2002، ص 15.

[3]-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.ص 22.

4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد ، 43، المؤرخة في 20 جويلية ، 2003.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[6].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية

الصنف الثاني : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

المطلب الثاني :علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، يتبين ان جلها يرتكز على الطبيعة ، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة ،كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة و الفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو, المتمثلة في التنمية المستدامة.

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه ، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع و النصوص القانونية[7].

الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

---

[5]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015.ص 22. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 17

[6]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، 2014، ص 32.

[7]– معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007.ص 22

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ، و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة[8].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ.

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر.

1- مشكلة التصحر : عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه ":تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها."
2- تدهور السواحل : تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال.
3- خطر يهدد التنوع البيولوجي : يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء و راحة نفسية و معرفة و ثقافة و ابتكار[9].

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

- فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.

- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

و أمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف

---

[8]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 32

[9]- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.ص 22

المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة و كذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10و11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة.

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته ، تعريف مصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[10].

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث و كذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين:

-فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة ، و هو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات ، فهو بذلك يعد أهم العوامل، بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة ، وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث ، لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة[11].

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

---

[10]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، .ص 22.

[11]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 19 .

يعنى بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل".

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة تعني: " التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية."

و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة.

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية و متطلباتها من جهة ،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة[12].

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الإستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الإقتصادية.

و الملاحظ على التنمية الإقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

المبحث الثاني: مفهوم قانون حماية البيئة

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة و تبيان خصائصه و علاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعا من فروعه.

المطلب الأول: تعريف قانون حماية البيئة و خصائصه

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه

الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

[12]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق.ص 31.

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها.

و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملا ته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و بذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ،و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية.

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ،وتمنع أي اعتداء عليها[13] .

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية.

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة."

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل

---

[13] – Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition Delta.2001.

أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة ، و ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

و تضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه[14].

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي:

أولا :قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري : و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر

ثانيا : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام : كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

ثالثا :قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي : ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل

وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية[15] .

---

[14]-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009،ص45.

[15] - Michel prieur, droit de l'environnement,op.cit..p33.

رابعا :قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات : و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع.

خامسا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات(2) تعمل على ضمان حماية البيئة.

سادسا : قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة ؛ ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

المطلب الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام ،ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ،ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة ،وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي[16].

الفرع الأول: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي.

<u>أولا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري:</u>

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ،الصحة والسكينة،وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري.

---

[16]--ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، المرجع السابق، ص47.

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر[17].

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة ،لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري.

ثانيا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي:

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[18] ،قانون الصحة[19]، قانون الغابات[20] و قانون حماية المستهلك[21].

ومن جهته كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الإتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع – حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة .

ولكن في رأينا فإن هذا الرأي وإن كان سليما في بعض جوانبه إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين

---

[17]–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012 . 2013، ص 24.

[18]–الامر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[19] القانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 جوان 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية، العدد 46.

[20]–القانون رقم 12–84 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

[21]–القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتم للقانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. جريدة رسمية رقم 35.لسنة 2018.

القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها[22].

الفرع الثاني: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي، كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول، لحماية البيئة البحرية من الثلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة :1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية ،كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ،وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للإتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة ،وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها. [23]

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع ،بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة

---

[22]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 48.

[23]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010،ص 63.

حماية البيئة في القانون الداخلي ،وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم :95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الإعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة.إضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية[24].

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر و ذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة و التي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.

المطلب الثالث: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية و قد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم ، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للإنتهاكات الخطيرة للبيئة.

و يعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات و أوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات و الفضلات البشرية في الأنهار و البحيرات حفاظا على الصحة العمومية ، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور و الحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان.

ومع التطور الصناعي و التكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة ، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية الثلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الإقتصادي.

---

[24]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014، ص48.

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة ،وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها[25].

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ،وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ،تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية ،لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية ،فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات ،كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها[26].

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال

انصب اهتمام الجزائر اثر الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ،ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن،كما تم إنشاء لجنة المياه.

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام.

---

[25]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، 49.

[26]–سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 33.

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[27].

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة."

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[28].

وإلى جانب ما سبق ذكره ،نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب ،بل تعدى اهتماهه وخصها بالدراسة في دستور 1989حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية ،حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم الولائي ،وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ،كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

27–مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة مستقبلية 2030م، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر . باتنة . ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، للسنة الجامعية 2013 . 2014، ص55.

28- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

وفيما يخص قانون البلدية ،فالبرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصد إحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير ،الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموار د المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري ، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد[29].

وفي هذا الاطار يتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها إتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل، وهذا ما نصت عليه المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات البيئية المتعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها

---

[29]- مباركي إبراهيم، المرجع السابق2014، ص ص 56-57. .

سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.[30]

المحور الثاني: الاطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

لقد شهدت القواعد القانونية البيئية تطورا كبيرا سواء من حيث عدد الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحمي البيئة ، أو من حيث نوعية هذه الاتفاقيات بإدخال عناصر جديدة للحماية و بالتحديد التركيز على المسائل التقنية في حماية البيئة . وكان لمؤتمري ريو ديجانيرو وجوهانسبورغ سنتي 1992 و 2002 دور فعال في بلورة هذه القواعد.

وقد عمدت الجزائر إلى مصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة الأمر الذي أدى بها الى تكييف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية ، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها . وسنتطرق في هذا المجال إلى التشريع الجزائري المقرر لحماية البيئة[31].

المبحث الأول: : القوانين المتعلق بحماية البيئة

المطلب الأول: الاطار القانوني العام للتشريعات الوطنية البيئية

1.القانون رقم 83 . 03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)

جاء هذا القانون لهدف حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث، ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة.

2 . القانون رقم 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد حل هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 03.83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، وجاء القانون الجديد، مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في

---

[30]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر . باتنة –، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 . 2006، ص 57.

[31]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص 22

جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، تهدف جميعها إلى حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة ، كما أخذ هذا القانون الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر واستلهم مبادئه طبقا للمبادئ الدولية للقانون البيئي وهي: مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ التكامل، مبدأ الاحتياط، مبدأ الإعلام والمشاركة كما يهدف هذا القانون بالأساس المحافظة على الثروات الطبيعية، و المسطحات المائية و نوعية الهواء ، كما يهدف الى حماية التنوع البيولوجي و الوقاية من كل أشكال التلوث خاصة من النفايات[32].

3. القانون المتعلق بتسيير النفايات

وهو القانون رقم 19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، فطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون ، فإن الهدف الرئيسي منه، هو تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتطرق في الباب الثالث منه إلى النفايات المنزلية ، من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها. إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولاية المعمول به . كما تطرق هذا القانون إلى عقود الامتياز، التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، وفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية، أي قانون الولاية والبلدية.

4. القانون المتضمن حماية وتثمين الساحل

يحدد القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المبادئ الأساسية لحماية الساحل ويحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه في ظل احترام طبيعة مناطقه الساحلية ، ويمنع هذا القانون استنزاف الثروات الطبيعية للشواطئ مثل رمال الشواطئ ، كما يمنع التوسعات السكانية والبناءات المراد تشييدها على السواحل[33].

5. القانون المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

يهدف القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الى تنمية المناطق الداخلية و الجبلية والمناطق الصحراوية الأقل سكانا ، تخفيف الضغوط على المناطق الساحلية و المراكز الكبرى ، كما يدعم الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لضمان حق

---

[32]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 24.

[33]- إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 14.

الأجيال القادمة في هذه الموارد، كما أنشأ هذا القانون تسعة مناطق تتمثل في منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال وسط، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا وسط، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا شرق ، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا جنوب غرب ، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم جنوب شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الجنوب الكبير[34].

المطلب الثاني: الاطار القانوني الخاص بالتشريعات المحلية البيئية(القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية)

وتتمثل هذه القوانين في:

1. القانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 08.90 المؤرخ في 07افريل 1990 المتعلق بالبلدية، وتضمن في طياته النص على حماية البيئة من خلال نص المادة 31 التي نصت على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة. كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون، إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة، و إلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة ، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

2. القوانين المتعلقة بالولاية

1. القانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

تطرق هذا القانون الجديد، في الجوانب الخاصة بحماية البيئة ، إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية، هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم ، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية، في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح ، إبرام عقود إمتياز مع الخواص، في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

المحور الثالث : مجالات حماية البيئة والمؤسسات الدولية المعنية بذلك

المبحث الأول: مجالات حماية البيئة:

---

[34]- شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص 77.

يشمل نطاق حماية البيئة مجال الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها، كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء(بما فيها الإنسان) بكافة صورها، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي اتاحها الله للانسان ويحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة، وتشمل ثلاث مجالات هي:

المطلب الأول: البيئة الهوائية

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

المطلب الثاني: البيئة المائية

تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدراً لغذائه، ومصدراً للطاقة ومورداً للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً للترفيه والسياحة...الخ.[35]

المطلب الثالث: البيئة الأرضية

التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، والتربة لها العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء.

كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما فيها النتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم

---

[35] --Michel prieur, droit de l'environnement, 4éme édition, 2001, Dalloz, édition Delta.2001 p : 02.

إنتاجها بشكل دوري كما تعمل التربة كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء والموارد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، التربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية[36].

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية ودورها في حماية البيئة.

اهتمت المنظمات بشكل عام عالمية كانت أو إقليمية ، حكومية أو غير حكومية بالمشاكل البيئية و أصبحت من أهم أولوياتها من أجل الوصول الى حلول عاجلة للمشاكل البيئية باعتبارها المهدد الأول للتوازن الطبيعي للبيئة . وعلى هذا الأساس تم خلق مجموعة كبيرة من المؤسسات والهيئات الدولية مهمتها الأساسية هبي حماية البيئة العالمية والمحافظة عليها[37].

المطلب الأول: المنظمات والمؤسسات الحكومية

1: منظمة الأمم المتحدة.

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا حيويا وحاسما في مجال حماية البيئة ، وذلك للطابع العالمي التي يميز هذه المنظمة ولما تتمتع به من إمكانيات مادية وخبرات فنية ، مما يجعلها أفضل آلية لحماية البيئة. وقد أسندت مهمة حماية البيئة إلى بعض هياكل ووكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة، خاصة محكمة العدل الدولية ودورها الرئيسي في الفصل في العديد من القضايا البيئية. إضافة الى ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمته الأساسية في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة. ويمكن تلخيص دور الجمعية العامة في حماية البيئة :

عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة، إصدار قرارات دولية لمكافحة جميع الانتهاكات البيئية، المساهمة في إبرام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية البيئة[38].

برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

---

[36]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 124.

[37] --Michel prieur, droit de l'environnement op.cit p : 02.

[38]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010م، ص 65.

تعتبر الأمم المتحدة أولى المنظمات التي اهتمت بحماية البيئة عن طريق دمج الاعتبارات البيئية في فكر منظومة الأمم المتحدة ، انشأ هذا البرنامج بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2997 الصادر بتاريخ: 1972/12/15 ، وتنحصر مهمة البرنامج في تطبيق مبادئ ستوكهولم في حماية البيئة ومراقبة الوضع الدولي البيئي ورصد حالة البيئة في مختلف مناطق العالم ، كما يساهم في ترقية الوعي البيئي للدول عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي البيئي. وهذا عن طريق هياكل وأجهزة هذه الهيئة وهي: مجلس الإدارة، الأمانة العامة، صندوق البيئة، اللجنة الإدارية للتنسيق.

2. لجنة التنمية المستدامة

تشكلت لجنة التنمية المستدامة على اثر قرار الجمعية العامة رقم: 161/38 الصادر سنة 1983 لهدف حماية البيئة وتعزيز التعاون الدولي حول البيئة والتنمية ، وإيجاد آليات جديدة تعزز التعاون المشترك بين جميع القواعد من اجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما تهتم بقضايا البيئة من خلال التركيز على الأمن الغذائي والزراعة والبيئة و الطاقة المستدامة و أنظمة دعم القرارات البيئية في مجال الإدارة البيئية[39].

وفي مجال عمل لجنة التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة عقدت هذه اللجنة اجتماعات تشاوريه في جميع مناطق العالم كما جعلت هذه الاجتماعات منبرا يتلاقى فيه منظمات المجتمع المدني والخبراء و الفاعلين في مجال حماية البيئة من اجل مناقشة القضايا البيئية وإيجاد حلول للمشاكل البيئية.

3. منظمة الصحة العالمية.

أنشأت منظمة الصحة العالمية سنة 1946 وبدأت أعمالها سنة 1948 مقرها بجنيف بسويسرا وتملك مكاتب لها في جميع قارات العالم ، ويكمن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المنظمة في رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حفظ صحة الإنسان والقضاء على الأمراض والأوبئة ومنه حماية البيئة من الملوثات الناجمة عن النفايات الخطرة . في مجال حماية البيئة قامت منظمة الصحة العالمية بإدراج مسألة تطوير برامج الصحة والبيئة سنة 1978 بتحقيق أهداف تتمثل في:

---

[39]- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص30.

تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان، العمل على صياغة مبادئ توجيهية لتحديد الملوثات الجديدة الناجمة عن الصناعة والزراعة، إعداد البيانات بشأن تأثير التلوث على الصحة العامة، تطوير الأبحاث الخاصة بمكافحة الأمراض الخطيرة والأوبئة.

4. البنك الدولي.

تأسيس البنك الدولي بتاريخ 01 جويلية 1944 بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ويطلق تعبير البنك الدولي على خمس مؤسسات مالية هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة المالية الدولية، المؤسسة الإنمائية الدولية، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف. و يهدف البنك لمساعدة حكومات البلدان الفقيرة في حماية البيئة، و هو أكبر مصدر مستقل لتمويل مشروعات حفظ التنوع البيولوجي للغابات على مستوى العالم ، كما يمول المشاريع الخاصة ببناء السدود ، و الاستثمارات الخاصة بإعادة تدوير النفايات على مستوى الدول النامية، وكل هذا من أجل هدف واحد وموحد وهو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [40].

المطلب الثلني: المنظمات والمؤسسات غير الحكومية

-منظمة السلام الأخضر (غرينبيس) وهي منظمة غير حكومية.

تعد منظمة السلام الأخضر من قبيل المنظمات البيئية الغير حكومية الرائدة في العالم في مجال الدفاع عن البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث ، (غرينبيس) منظمة عالمية مستقلة مقرها هولندا تأسست سنة 1971 عندما قام مجموعة من الناشطين في المجال البيئي من شمال أمريكا بالإبحار إلى جزيرة امشيتكا بألاسكا للاعتراض على التجارب النووية التي كانت تقوم بها أمريكا على الجزيرة التي تزخر بالكائنات النادرة والمهددة بالانقراض ، وهؤلاء الناشطون هم المؤسسون الأوائل لهذه المنظمة التي تطورت مع مر السنوات لتضم اليوم أكثر من ثلاثة ملايين من الأعضاء، كما أصبحت تمتلك العديد من المكاتب الإقليمية الموزعة على أكثر من أربعين دولة في مختلف أنحاء العالم.كما ترتكز اهتمامات المنظمة على القضايا البيئة التي تشكل تحديات عالمية مثل تغير المناخ، استهلاك الطاقة، التلوث النووي ، التلوث البيولوجي وغيرها من القضايا البيئية[41].

المحور الخامس: التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

---

[40]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 65.

[41]- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 40

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة (تراكيب وبنيات جيولوجية...) إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية، التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري، ويصل إلى درجة الإضرار إذا تجاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال وقدرتها على استعادة التوازن ورأب التصدعات، ومن هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد، و رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب من التحديد وضعوا تعريفاً ضيقاً لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة. فتعرف التنمية المستدامة بعدد من التعاريف، منها ما يلي "التنمية التي تلبي المتطلبات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الأجيال القادمة على تلبية متطلباتهم."

"أنها التنمية التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم"، أو بعبارة أخرى، "استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها".

"التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها."

•تعريفها من طرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة:

انتهت اللجنة في تقريرها المعنون "بمستقبلنا المشترك" إلى "أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد". و التنمية المستدامة حسب تعريف وضعته هذه اللجنة عام 1987 تعمل على "تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة." إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ومن أجل تحقيق ذلك، يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى.

غير أن أوسع التعريفات شيوعا للتنمية المستدامة: "أنها التنمية التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية

متطلباتهم"، أو بعبارة أخرى، "استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها"[42]

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن الفكرة الأساسية التي بنيت عليها أجندة القرن الحادي والعشرين هي فكرة التنمية المستدامة أو المتواصلة. ومفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات، ومتنوع المعاني، فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كرؤية أخلاقية تناسب اهتمامات النظام العالمي الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي وبديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو ربما أسلوباً لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة. ولقد حاول تقرير الموارد العالمية والذي نشر عام 1992 في مؤتمر (ريو دي جانيرو – قمة الأرض) والذي خصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة أو المتواصلة وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن الحادي والعشرين، وأصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع، حيث حصر عشرين تعريفاً واسع التداول، وزعها على أربع مجموعات هي الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية والإنسانية، والتقنية والإدارية. ومن حينها برزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي، في الصناعة والزراعة وغيرها، وتتصل بالمناهج الاقتصادية التي يجري عليها حساب المأخوذ والمردود.

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية:

وتتطلب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية، على رأس ذلك تأتي فكرة "المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية"، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة، كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي، وما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض، وفي كثير من الأحوال لا يحسب لمياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي، فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياساً على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية. ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الـ "OCDE"أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة[43].

---

[42] –Michel prieur, droit de l'environnement, op.cit .p33

[43] - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009ص38.

• الأبعاد الاجتماعية و الإنسانية

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة تسعى إلى الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق أو زحف الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

وفي مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر والبطالة والتفرقة التي تظلم المرأة، والتفاوت البالغ بين الأغنياء والمدقعين. العدل الاجتماعي أساس الاستدامة، ويقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها.

.1**ضبط السكان**، فالزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل عام، وهي زيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وأغلب الزيادة (85%) في دول العالم الثالث الموسوم بالاكتظاظ والفقر والتخلف، استمرار هذا الحال يزيد الفقراء فقراً، وهذا باب من أبواب الخطر على العالم جميعاً.

.2**فكرة العدالة الاجتماعية** تتضمن العدالة بين الناس والأخذ بيد الفئات المستضعفة، والعدالة بين الأجيال حتى يقال أن مابين أيدينا من ثروات طبيعية هو ملك الأبناء والأحفاد وينبغي أن نصونه ليرثوه سليما خصب العطاء[44].

.3**فكرة تنمية البشر** وسعت معنى التعليم ومراميه، في كل عام يصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً عن "التنمية البشرية" التي تقاس بمعايير تنموية واقتصادية واجتماعية، ويصنف التقرير دول العالم درجات حسب نجاحها في تحقيق التنمية البشرية، والمؤسف أن الدول العربية تقع في ذيل الدرجات

-الأبعاد التكنولوجية

•استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية

كثيراً ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض. وفي البلدان المتقدمة النمو، يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة؛ أما في البلدان النامية، فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير. ومع هذا فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي. وأمثال هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبديد، وتكون نتيجة أيضاً للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية

وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد. وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخلياً، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي

- [44] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ط1، 2006، ص 53.

بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها[45].

•الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة

والتكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيراً ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسبباً في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية .والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي – سواء بالاستحداث أو التطويع لتكنولوجيات أنظف وأكفأ تناسب الاحتياجات المحلية – الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضاً دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة. وحتى تنجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضاً إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، ولاسيما في البلدان الأشد فقراً. والتعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

•المحروقات والاحتباس الحراري

كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماماً خاصاً لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالمحروقات يجري استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة، فتصبح بسبب ذلك مصدراً رئيسياً لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ. والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها؛ وإذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن العشرين واضحة المعالم، فإن معظم العلماء متفقون على أن أمثال هذه الانبعاثات لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة، دون أن تتسبب في إحترار عالمي للمناخ. وسيكون للتغييرات التي تترتب عن ذلك في درجات الحرارة وأنماط سقوط الأمطار ومستويات سطح البحر فيما بعد –ولاسيما إذا جرت التغييرات سريعاً– آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية وعلى رفاه الناس ومعاشهم، ولاسيما بالنسبة لمن يعتمدون اعتماداً مباشراً على النظم الطبيعية [46].

•الحد من انبعاث الغازات

وترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية. وسيكون من المتعين على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة .على أنه حتى تتوافر أمثال هذه التكنولوجيات،

---

[45]- ابتسام سعيد الملكاوي، ،المرجع السابق ص40.

[46]- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 51.

فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفأ ما يستطاع في جميع البلدان.

•الحيلولة دون تدهور طبقة الأزون

والتنمية المستدامة تعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة :فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص تدريجياً من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية واعتدادها بأن قوتها أصبحت فوق إرادة المجتمع الدولي جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية ما دام أن لا أحدا يستطيع إجبارها على ذلك[47].

– الأبعاد البيئية

على الصعيد البيئي فان التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية في العالم، مما يؤدى إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

وبشكل عام، فإن البلدان التي يوجد بها أكبر معدل فردي من حيث استنزاف موارد العالم الطبيعية (على سبيل المثال، أعلى مستويات لاستخدام الموارد وإنتاج النفايات و انبعاثات غازات الدفيئة) هي أيضا البلدان التي تعيش أكبر نسبة من سكانها في المناطق الحضرية. وفضلاً عن ذلك، فإن أكبر قدر من استخدام الموارد وإنتاج النفايات في العالم يتركز داخل المناطق الحضرية وللسياسات الحضرية آثار مهمة للغاية فيما يتصل بالمستويات المستقبلية لانبعاثات غازات الدفيئة واستخدام أغلب الموارد في الدولة بالنظر إلى دورها في تصميم وتشييد المباني في المناطق الحضرية وفي الشكل المكاني الذي تتخذه المدن والنظم الحضرية وتلعب سياسات التمدين التي تشجع إتباع إنشاء المباني ووحدات الإنتاج ذات الفعالية في استخدام الطاقة، والتي تكفل أيضا أشكالاً عمرانية لا تعتمد بشكل متزايد على مستويات مرتفعة من استخدام السيارات الخاصة، دوراً رئيسياً في الفصل بين ارتفاع مستويات المعيشة وارتفاع معدلات انبعاثات غازات الدفيئة. وهكذا، ينبغي أن تضطلع السياسات والخطط والتنظيمات الحضرية بدور مركزي في أي إستراتيجية وطنية لتشجيع التنمية المستدامة، كما أن حكومات المدن والبلديات تكون أطرافاً فاعلة مهمة في أي إستراتيجية يؤمل لها النجاح[48].

الأبعاد التقنية والإدارية

أما على الصعيد التقني والإداري فان التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدى إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضارة بالأوزون.

ويؤكد تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية،

---

[47]-حسونة عبد الحق، المرجع السابق، ص63.

[48]-حسونة عبد الحق، المرجع السابق، ص63.

هي أن التنمية لكي تكون مستديمة يجب أن

أولاً: ألا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية

ثانياً: لا تؤدى إلى دمار و/أو استنزاف الموارد الطبيعية

ثالثاً: تؤدى إلى تطوير الموارد البشرية (المسكن، الصحة، مستوى المعيشة، أوضاع المرأة، الديمقراطية، تطبيق حقوق الإنسان)

رابعاً: تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

أولا/ الربط بين التنمية المستدامة والبيئة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية ، حيث ان الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغايات وزراعات وبحار وأنهار ..هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي ، ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية ، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية[49].

وقد أشار مؤتمر استوكهولم 1972 إلى هذه العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع تأكيده أيضا من خلال اعلان ريو 1992 والذي أقر ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة وعدم النظر إليها بصفة مستقلة منفردة.

فالعلاقة الوثيقة بين التنمية و البيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية و الإخلال بأهدافها كما أن شحه لموارد و تناقصها سيؤثر أيضاً على التنمية من حيث مستواها و تحقيق أهدافها حيث انه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية كما إن الأضرار بالبيئة و مواردها يضر بالاحتياجات البشرية، و علية ينبغي على التنمية أن تقوم أساس وضع الإعتبار للبيئة وان ينظر الى البيئة و التنمية باعتبارها متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة[50].

إن الصراع بين البيئة و التنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين أسهم بشكل أو بآخر في تأخير الإهتمام بالبيئة و إدراك أهمية البيئة في التنمية وذلك لأن المطالبة بحماية البيئة كرد فعل للكوارث

---

[49]- محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 51.

[50]– ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 27.

البيئية التي شهدها العالم من جراء النشاطات الصناعية و التكنولوجية و بالتالي ظهرت هذه المطالبة بأنها تقف مواقفاً معارضاً من التقدم العلمي و التكنلوجي.

وعلى هذا النحو استمر الصراع بين البيئة و التنمية أي ذلك الاستنزاف و الأضرار بالبيئة من اجل التنمية وذلك الخلاف بين أنصار البيئة و التنمويين واستمرت النتائج و المتربات بظهور كوارث و مشكلات أكثر خطورة مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر التنمية البشرية كان ذلك في العام 1972 في مدينة استكهولم السويسرية و الذي أنتج الإعلان عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى أصدر مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في أواخر السبعينات من القرن الماضي تقرير مستقبلنا المشترك الذي خرج بمفهوم التنمية المستدامة وهي التنمية تلبية احتياجات الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة كان لتقرير مصيرنا المشترك الصادر عن جماعة بورتلاند في العام 1978 دورة في وضع حد للخلاف الدائر بين البيئة والتنمية وعلى هذا الاساس تحركت القضايا و الاعتبارات البئبة إلى أفق أوسع حتى أصبحت جزءاً هاماً من السياسات و الفلسفات الإقتصادية و التنموية.[51]

المحور السادس: التلوث وأسباب اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة :

لقد أضحت قضية البيئة ومشكلاتها وتلوثها واستنزاف مواردها واختلال التوازن فيها، بل اختلال التوازن في الكون كله. حديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم، بل أصبح هذا هم الجماهير الغفيرة من الناس، لأن فساد البيئة واستنزاف مواردها يهدد الجميع، حتى قال بعض الباحثين: لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لوصلت لأسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمداً في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرته الهواء الذي يختنق بغازات المصانع والرصاص في المدن العالم الكبرى[52].

وعلى هذا الأساس يتضح جليا مدى العلاقة بين البيئة والتلوث- تأثيرا وتأثرا- ومدى أهمية وأسباب اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتلوث كعنصر مؤثر في البيئة

---

[51]-نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 23.

[52]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 28.

التلوث هو وجود مواد غريبة على البيئة، بحيث تجعلها غير قابلة للاستعمال، وتكون هذه المواد إمّا مشعة، أو طاقة، أو ميكروبات، تؤذي الإنسان والكائنات الحية، والعالم، وتؤدّي به إلى الهلاك من أنواع التلوث.

المطلب الأول: أنواع التلوث

الفرع الأول: التلوث المائي

ينتج بسبب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في المسطحات المائية، ومن أخطر أنواع التلوّث تسرب النفط إلى البحار ممّا يؤذي الكائنات البحريّة ويؤدّي إلى نفوقها وهلاكها.

الفرع الثاني: التلوث الجوي

يحدث بسبب تلوّث الهواء الجوي بعوادم السيارات، وأبخرة المصانع، وغيرها، ويعدّ من أخطر أنواع التلوث. التلوث الكيميائي: يحدث بسبب التجارب العلمية والكيميائية، والمفاعلات النووية، والتجارب الذرية التي تؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي وينتج عنها أمراض مزمنة وخطرة مثل السرطان[53].

الفرع الثالث: التلوّث البيولوجي

ويكون في الدول النامية بسبب الجهل، والتخلّف العلمي والتكنولوجي، وزيادة السكان، وزيادة المخلّفات ممّا يؤدي إلى الإصابة بأمراض طفيلية، وأوبئة، وأمراض معدية.

الفرع الرابع: التلوث الضوضائي أو السمعي

ويعدّ من أنواع التلوث التي تؤذي الإنسان بسبب ارتفاع الأصوات وحدّتها لأوقات طويلة ومتواصلة مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض العصبية، والنفسية، تلوّث التربة.

المطلب الثاني: أهداف حماية البيئة من التلوث

فمن أهداف المحافظة على البيئة من التلوث تقليل الاستنزاف من الموارد الطبيعية، معالجة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية وخاصة الصناعية منها، رفع الإنتاج الزراعي، فعندما تزداد إنتاجية الزراعة والمساحات الخضراء زادت النّظافة وجماليّة الأشياء، خلق الوعي البيئي بين الأجيال، تبادل الخبرات مع الدول المتقدّمة، استعمال المصادر البديلة للطاقة كالشمس، والماء، والرياح.

---

[53]- محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق، ص22.

كذلك يهدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس إلى حماية البيئة، أي حماية المحيط من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، تنص الديباجة على "أن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان."

ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة أيضاً الغاية من حماية البيئة بقوله(أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية)، وعليه فإن غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها إضافة إلى تبادل الحقوق والواجبات، كذلك حدد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم بالتزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، إلا أن المبدأ (07) منه أشار إلى دور الدول بالقول" يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار."

مع ذلك فقد تطورت أهداف وغاية القانون الدولي للبيئة على اثر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو(1992) من خلال المطالبة بربط البيئة بقضايا التنمية، فقد أكد المبدأ(01) على أن البشرية هي صلب غايات التنمية المستدامة، وستكون الحماية البيئية جزءاً مكملاً لعملية التنمية" ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، وعلى نحو مماثل يؤكد المبدأ(25) على أن " السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم."

كما وأن وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية قد ركزت على دور الدول في مجال حماية البيئة حيث ورد في المبدأ(07) تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وأن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة(المبدأ 11)، وأن تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية(المبدأ 13)، وكذلك أن تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي(المبدأ 15).

مما تقدم نرى أن عناصر البيئة التي تحتاج إلى حماية تظل تحت سيادة الدول منفردة رغم أن الدول ذاتها تؤدي واجباتها في إطار المصلحة الدولية، لمعالجة المشاكل ذات النطاق الأوسع بضمانها المحافظة على الطبيعة، وعليه فإن دور الدول إزاء عنصر من عناصر البيئة سيكون وضع الوصي الذي ينبغي عليه وبكل صدق أن يحمي هدفه وغايته.[54]

---

[54]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: أسباب اهتمام المجتمع الدولي لحماية البيئة

لقد أضحت قضية البيئة ومشكلاتها وتلوثها واستنزاف مواردها واختلال التوازن فيها، بل اختلال التوازن في الكون كله ..أصبح هذا كله حديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم، بل أصبح هذا هم الجماهير الغفيرة من الناس، لأن فساد البيئة واستنزاف مواردها يهدد الجميع، حتى قال بعض الباحثين: لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لصوت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمداً في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرته الهواء الذي يختنق بغازات المصانع والرصاص في المدن العالم الكبرى.

وقد ظهر الاهتمام جالياً في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في استكهولم في 05 يونيو 1972م والخاص بالبيئة والذي كان أول تصريحاته أن: " الدول يجب أن تدافع وتحسن البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا أصبح هدف إلزامي وحتمي للإنسانية جمعاء"[55]، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

المطلب الأول: أسباب جغرافية وطبيعية

من المعروف أن بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ، والعناصر التي تتكون منها مثل: الماء والهواء والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها بالبعض وتتفاعل فيما بينها، طبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة تصبح بعد أيام أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى أو لعدة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى، كذلك الحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى ومن قارة إلى قارة ولا تعرف في حركتها حدوداً[56].

وعلى ذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك لتصيب أماكن بعيدة تمتد لآلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، وقد أثبتت الدراسات البيئية أن مشاكل البيئة بالإضافة إلى تفاقمها أنها مشاكل بلا حدود أي أنها ذات طابع دولي، ولا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على أنها تتجاوز الحدود المكانية والجغرافية للدول ولكنه يمتد أيضاً الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه المشاكل، التضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة بصفة عامة سواء كان ذلك مختلفاً تلوث البحار أم تلوث الأنهار والبحيرات والهواء...إلخ

---

[55]- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 35.

[56]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 68.

ولهذه الأسباب جميعها انعقد مؤتمر استوكهولم للبيئة تحت شعار " فقط أرض واحدة Only One " " "Earthوفي جلسة الافتتاح للمؤتمر أكد سكرتيره العام موريس استرونج هذا المعنى بقوله " لقد أتينا جميعاً اليوم لنؤكد مسؤوليتنا المشتركة تجاه مشاكل البيئة الأرضية التي نتقاسمها جميعاً.[57]"

المطلب الثاني: أسباب اقتصادية

من المؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بل أن أحد عوامل تدهور البيئة يأتي من عمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، التوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث وتخلف النفايات ، نواتج ضارة بالبيئة، والتوسع في مجال التنمية الزراعية يؤدي حتماً إلى استغلال كميات كبيرة من المياه بكميات متزايدة من المبيدات الحشرية والمخصبات، كما يترتب على زيادة حركة النقل والمواصلات آثار بيئية مثل التلوث والضوضاء.

وتظهر الآثار البيئية لعمليات التنمية الاقتصادية واضحة جلية في دول العالم الثالث أو " الدول النامية" التي تحاول تحقيق معدلات نمو عالية لتلحق بركب الدول المتقدمة والقضاء على الأمراض التي تعاني منها وهي الجهل والمرض والفقر وسوء التغذية ومشاكل غير الصحي والمياه الملوثة غير الصالحة للشرب[58].

وقد أسهمت الصعوبات الإقتصادية، بالإضافة إلى مناخ النفسي السيئ الذي يسود تلك الدول النامية في إبراز التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة والتنمية، وهو الأمر الذي أدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الإقتصادية وإلى الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية.

المطلب الثالث: أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية

دفع التطور السريع لمواقف الدول وسياستها وتطبيقاتها القومية إلى ظهور دعوة مؤداها وجوب خضوع مناطق أعالي البحار والمناطق القطبية وغيرها من المناطق الدولية لرقابة الأمم المتحدة بحيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصاتها، بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

إن فكرة التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبية في الفقه القانوني الدولي ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان وقد ظهرت بخصوص الموارد الطبيعية التي بثها الله تعالى في الكون مثل: الشمس

---

[57]- شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص 143.

[58]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 124.

والقمر، ومياه المحيطات والبحار خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة، ومناطق القطبين المتجمدين، وسائل الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول.

ومفهوم الحماية لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، يل يشمل أيضاً حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية أو سواء كانت طيوراً أو أسماك أو حيوانات[59].

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن موضوع البيئة والتنمية المستدامة قد جذب انتباه الباحثين في مختلف المجالات العملية والعلمية والنظرية، كما وجه التقدم التقني، الفني والعلمي الذي أصاب الحياة البشرية، الانتباه إلى الصلة الوثيقة –صلة التأثير والتأثر – فيما بين البيئة والتنمية المستدامة، وهي صلة موجودة بحكم طبائع الأشياء، فحماية البيئة عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة، وغاية و هدف التنمية المستدامة وهو الوصول إلى ما يسمى بالاستدامة البيئية.

فالتنمية تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية ، وبالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية و الإخلال بأهدافها ،كما أن شحه للموارد و تناقصها سيؤثر أيضاً على التنمية من حيث مستواها و تحقيق أهدافها ،حيث أنه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية، كما أن الأضرار بالبيئة و مواردها يضر بالاحتياجات البشرية،

ومن ثمة فان مسؤولية التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية من جهة ومراعاة الأمن البيئي لا سيما إذا تم إدراج البعد البيئي ضمن استراتيجيات دعم التنمية والأخذ بعين ،من جهة أخرى الاعتبار التجارب القابلة للتكرار والتطبيق في عدة أماكن في العالم.

و علية ينبغي على التنمية أن تقوم على أساس وضع الاعتبار للبيئة ، وأن ينظر الى البيئة و التنمية باعتبارهما متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.

---

[59]-حسونة إبراهيم، المرجع السابق، ص 28.